



وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الاشتراطات البلدية لنشاط بيع اسطوانات الغاز

(مسودة)

1442 هـ – 2020 م

المادة الاولى:

مصطلحات وتعريفات:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية

الأمانة/البلدية: جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية يقع المحل في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص اللازمة.

اشتراطات التنظيم المكاني: الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار.

عامل الخدمة: شخص يقدم خدمات البيع والتحميل والترتيب داخل محلات بيع الغاز.

المستفيد: أي شخص يتلقى أي من خدمات محلات بيع الغاز في منشأة نظامية مرخصة ومجهزة.

كود البناء السعودي: مجموعة الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

مساحة المحل: المساحة الكلية لقطعة الأرض والمحصورة داخل حدودها.

نسبة البناء: النسبة المئوية لنتاج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة المحل الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الارتدادات: المسافة الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية المحل.

الدور الأرضي: الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (النهائي) (وجه بلاط الأرضية) عن 1.2 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

إجمالي مساحة البناء: مجموع مساحة مسطحات المبنى وتشمل مساحة جميع المباني المسقوفة، باستثناء المناور والأفنية الداخلية المكشوفة.

الترخيص البلدي: وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تُجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محدّدة.

محلات بيع اسطوانات الغاز: المحلات التي تقوم ببيع وتوزيع أسطوانات الغاز السائل، ويكون التخزين بالكميات التي لا تزيد عن الحدود المسموح بها في كود البناء السعودي، بما لا يرقى لتصنيف هذه المنافذ تحت درجة الخطورة (H).

مكائن بيع اسطوانات الغاز ذاتية الخدمة: منفذ يوفر خدمة بيع اسطوانات الغاز داخل اقصاف دون تدخل عامل بشري على مدار 24 ساعة وتقع ضمن مواقف سيارات الأسواق المركزية (Hyper Market) أو المجمعات التجارية (Malls).

أقصاف بيع اسطوانات الغاز: منفذ يوفر خدمة بيع اسطوانات الغاز داخل اقصاف وتقع ضمن مواقف سيارات الأسواق المركزية (Hyper Market) أو المجمعات التجارية (Malls).

غاز البترول السائل: المنتجات الهيدروكربونية من خليط البوربان والبيوتان ، التي تباع منفصلة أو خليطة أو وقوداً أو لقيماً. وقد يحتوي غاز البترول المسال على قليل من البنتان والمكونات الأثقل ، ويكون في حالة سائلة في ظروف تخزين خاصة داخل أوعية ضغط ، وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات غاز البترول المسال.

المادة الثانية:

الموقع والترخيص:

1. يكون المحل على شوارع مخصصة للاستخدام التجاري حسب المخططات ووثائق البناء المعتمدة.
2. يكون المبنى مستقلاً ولا يشكل جزءاً من مبنى آخر.
3. يسمح ببيع اسطوانات الغاز في مبنى مستقل بمراكز الخدمة المشغلة من قبل الشركات المؤهلة والحاصلة على شهادة التأهيل من الوزارة وفق الجدول رقم (1) ، بعد الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة.
4. يسمح ببيع اسطوانات الغاز في مكائن بيع ذاتية الخدمة وفق الجدول رقم(1).
5. يسمح ببيع اسطوانات الغاز في أقفاص وفق الجدول رقم (1).
6. يكون المحل مطابقاً للترخيص واستخدامات المبنى.
7. يمنع البدء في أعمال التشغيل بدون رخصة.
8. عرض الترخيص البلدي لمزاولة النشاط في موقع بارز في المحل.
9. تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
10. في حال انتقال المحل إلى موقع آخر لابد من إلغاء الترخيص واستخراج ترخيص جديد.
11. يمنع مخالفة النشاط الذي رخص من أجله المحل.
12. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحل المرخص لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.
13. يمنع مزاولة نشاط المحلات بعد الساعة 12 ليلاً إلا بعد الحصول على تصريح.
14. الالتزام بالحد الأدنى من المعايير الموضحة في الجدول رقم (1) الخاص بالمساحات والارتفاعات والارتدادات ومواقف السيارات بما لا يخالف المخططات أو وثائق البناء المعتمدة.

جدول رقم (1): معايير الاشتراطات المكانية

التصنيف	الموقع	المساحة		نسبة البناء القصوى	عدد الأدوار المسموح	الحد الأدنى للارتداد	مواقف السيارات الخارجية
		(أ)	(ب)				
محلات بيع اسطوانات الغاز	شارع تجاري	حد أدنى 2م400	حد أدنى 2م200	40%	أرضي	6م أمامي 3م جانبي وخلفي (في حال المجاور سكني)	- موقف 100م2 - موقف شاحنة واحدة
محلات بيع اسطوانات الغاز	داخل مراكز الخدمة (محطات الوقود)	حد أدنى 2م40		لا يوجد	أرضي	- 6م عن مضخات الوقود. - 6م عن فتحات الخزان. - 3م من حدود الملكية.	موقف واحد
محلات بيع اسطوانات الغاز	الأسواق المركزية (Hyper Market) أو المجمعات التجارية (Malls)	حد أدنى 2م40		لا يوجد	أرضي	6م من حدود أي مبنى.	لا ينطبق
مكائن بيع اسطوانات الغاز ذاتية الخدمة	الأسواق المركزية (Hyper Market) أو المجمعات التجارية (Malls)	حد أعلى 2م20		لا ينطبق	أرضي	6م من حدود أي مبنى.	لا ينطبق
أقفاص بيع اسطوانات الغاز	الأسواق المركزية (Hyper Market) أو المجمعات التجارية (Malls)	حد أعلى 2م20		لا ينطبق	أرضي	6م من حدود أي مبنى.	لا ينطبق

- (أ): مدن (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، الدمام، الخبر، الظهران، جدة، بريدة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر، الطائف، الهفوف، حفر الباطن)
- (ب): باقي مدن ومحافظات ومراكز المملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة:

المتطلبات الفنية:

أ- متطلبات الأمن والصحة والسلامة

1. توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوّداً بالمواد ذات الأهمية الطبيّة مثل: الأشرطة اللاصقة الملونة، والأربطة الطبيّة، والقطن والشاش، والمواد المطهّرة، ومواد العناية بالجروح الأخرى
2. وضع لوحة تحذيرية داخل المحل بمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.
3. يجب ان يكون المحل مزودا بكاميرات مراقبة تغطي أجزاء المحل من الداخل والخارج وفقا لما ورد في وثيقة (الشروط والمتطلبات الأمنية لتكيب نظام المراقبة التلفزيونية للأسواق والمجمعات التجارية

والفنادق والأماكن الترفيهية والأنشطة التجارية الأخرى)، مع توفير التسجيل لمدة شهر على الأقل وتزويد الجهات الحكومية بمحتواها عند طلبها بشكل رسمي، وفق متطلبات وزارة الداخلية.

4. أن يتم تنفيذ منزلق خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC-201) حسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل لمركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، وخالياً من العيوب، ولا يؤثر على الرصيف الخارجي، ولا يسبب أي تشويه في المظهر العام.

ب- التهوية والتكييف

1. تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة، مع ضرورة الالتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501) وخاصة الباب رقم (4)، وكذلك تطبيق متطلبات الكود السعودي (SBC-201) الفصل (28).
2. يكون المحل جيد التكييف والتهوية لمنع ارتفاع درجات الحرارة داخل المحل بحيث لا يتجاوز 25 درجة مئوية.
3. توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات داخل المباني، ويلزم ألا تقل مساحة النوافذ عن 8% من مساحة أرضية الفراغ، الذي يتم إضاءته وتهويته، مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من كود البناء السعودي (SBC-601)، كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حال تطلبت ظروف التشغيل ذلك.
4. الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)، والفصل (720) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

ج- الأعمال الصحية

تطبيق متطلبات كود البناء السعودي للتمديدات والتجهيزات والصيانة للأعمال الصحية (SBC-201) بما فيه الفصل (29) ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC-702).

د- أعمال الوقاية والحماية من الحريق

1. الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحريق وتحديد الطفايات المناسبة ونوعيتها وذلك بموجب الباب (8 و 10) من كود البناء السعودي (SBC-801).
2. الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة اللازمة للوقاية والحماية من الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801)، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.
3. عدم السماح باستخدام أي مصادر للهب أو التسخين الحراري.
4. الالتزام بمسافات الأمان بين حاويات الغاز بمحلات بيع أسطوانات الغاز والاستخدامات المجاورة الموضحة بالجدول رقم (2) التالي طبقاً لما ورد بالكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).

جدول رقم (2): المسافات بين حاويات الغاز (LPG) بمحلات بيع أسطوانات الغاز والاستخدامات المحيطة

الحد الأدنى للمسافة بين حاويات الغاز (LPG) المخزنة و الاستخدامات المحيطة (متر)						
كمية الغاز (LPG) المخزن (كيلو جرام)	حد أقرب مبني مجاور أو حدود الأرض المجاورة ممكن البناء عليها	حد أرض مجاورة بها مدرسة، جامع، مستشفى، ملعب رياضي، أو أي استخدام به تجمعات	محطات تزود الغاز (LPG)	مدخل مبني بمخرجين أو أكثر يستخدم للهروب	المدخل الوحيد المبني يستخدم للهروب	مواد قابلة للاشتعال
أقل من 327	0	0	1.5	1.5	3	3
327.5 – 1135	0	3	3	1.5	3	3
1135.5 – 2724	3	3	3	3	3	3
2724.5 – 4540	6	6	6	6	6	3
أكثر من 4540	7.5	7.5	7.5	7.5	7.5	3

المادة الرابعة:

اشتراطات المبني:

أ- الاشتراطات الإنشائية:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي مع تنفيذ جميع الأعمال والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة، والالتزام باشتراطات لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محلات بيع وتخزين أسطوانات الغاز ووسائل نقلها الصادرة عن الدفاع المدني.
2. الحصول على اعتماد الدفاع المدني لكافة أعمال التصميم.
3. يتم تصميم محلات بيع اسطوانات الغاز من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من قبل الوزارة.
4. يتم التنفيذ بواسطة مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.
5. لا يزيد منسوب الأرضية عن 30سم أعلى منسوب الرصيف أمام مدخل المحل أو المركز عندما يطل المحل مباشرة على الشارع العام.
6. يلزم استخدام المواد غير القابلة للاشتعال وذات مقاومة للحريق المحددة في كود البناء السعودي لمحلات بيع الغاز وحسب عدد ساعات مقاومة الحريق لكل مادة.
7. يلزم حماية الأعمدة والعناصر الإنشائية الرأسية من خطر اصطدام السيارات وذلك بتركيب مصدات (Bollards) وأرصفة حول الأعمدة، واستخدام مفاتيح كهربائية من النوع الذي لا يصدر شرر.
8. توفير دورة مياه واحدة على الأقل طبقاً للمعدلات الموضحة بالباب (29) من كود البناء السعودي العام.

ب- الاشتراطات الكهربائية:

1. تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف.
2. تطبيق متطلبات كود البناء السعودي العام، والكود الكهربائي السعودي، وكود الحماية من الحريق، وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات، والتركيبات الداخلية، والخارجية (فصل 27 / 201 متضمنة متطلبات الأمن والسلامة ونظم كشف وإنذار (907) ومضخات الحماية من الحريق) (الفصل 83/508-401/801) وإضاءة وسائل ومسارات الهروب ونظم تغذية الطوارئ والتأريض (الفصل 54 / 401) و القواطع والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق (الفصل 401) 82 / ومتطلبات الظروف المناخية، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية (SBC-601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية السعودية.
3. يلزم تطبيق المتطلبات الكهربائية في الفقرات رقم (5003.8.7.1) و (5003.9.4) من كود البناء السعودي (SBC-801)، ومتطلبات الفصل رقم (720) والبند رقم (55-11.9) من كود البناء السعودي (SBC-401) .

ج- الاشتراطات الميكانيكية:

1. الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. مراعاة الظروف المناخية والبيئية عند إعداد تصميمات المباني الجديدة المستقلة لضمان عمل الأنظمة 24 ساعة مع تطبيق متطلبات ترشيد الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601) .
3. الالتزام بتصميم وتنفيذ أرضيات وقواعد المعدات الميكانيكية تحت مسؤولية استشاري مؤهل طبقاً لمتطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501) مع تنفيذ عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

المادة الخامسة:

التجهيزات والتشغيل:

أ- الواجهة الخارجية والأبواب:

1. توفير مدخل ومخرج منفصلين لا يقل عرض كل منهما عن 4.5 م، أو مدخل ومخرج واحد (مشترك) لا يقل عرضه عن 6 م.
2. أن تكون البوابات مصممة ومصنوعة من حديد مقاوم للصدأ وبارتفاع لا يقل عن 2.5 متر ولا يزيد عن 3 متر.
3. توفير مكان مخصص للإدارة قريب من مدخل المنشأة وله واجهة زجاجية لمتابعة المنشأة وعملية الدخول والخروج.
4. يلزم عمل أسوار مصممة من جميع الجهات بارتفاع 3م.
5. يسمح بتوفير منطقة مرافق لخدمات العاملين تتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة تحتوي على دورات المياه ومغاسل الأيدي ومكان لتغيير الملابس.
6. تكون جميع اللوحات والملصقات الدعائية وما في حكمها مستوفية للاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية.
7. يمنع العرض على الواجهة والأبواب وخلوها من أي ملصقات باستثناء طريقة الدخول والخروج وأوقات العمل وملصقات طرق الدفع الإلكترونية.

ب- اللوحات الخارجية:

أولاً:

1. توضع لوحة خارجية واحدة للمحل التجاري بأعلى السور بارتفاع 80سم ، وبطول 4 متر كحد أقصى مع ترك مسافة 25 سم على الجانبين من حدود المحل.
2. يقتصر محتوى اللوحة فقط على الآتي: (الاسم التجاري للنشاط، رقم السجل التجاري، الشعار إن وجد حسب السجل التجاري).
3. تكون اللوحة من الأحرف البارزة.
4. تكون اضاءة الاحرف مخفية (خلف الأحرف المجوفة) ويمنع استخدام الكشافات.
5. يمنع استخدام خلفيات إضافية للوحات غير مواد التشطيب الأساسية للسور.
6. يجب مراعاة سلامة التمديدات الكهربائية وألا تعيق اللوحة النوافذ أو الفتحات الأخرى على واجهة المبنى.

ثانياً:

في حال الرغبة في وضع تصاميم معينة للوحات التجارية خلاف ما ذكر في البنود أعلاه، يتم تقديم تصميم مقترح للأمانة للمراجعة والاعتماد أو إبداء الملاحظات.

ج- اللوحات الداخلية:

يلزم أن توضع اللوحات الداخلية التالية:

1. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية داخل المحل يبين فيها أرقام البلاغات الخاصة بالجهات ذات العلاقة.
2. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية يعلن فيها جميع أسعار الخدمات المقدمة وتكون في منطقة الاستقبال.
3. لوحة أو ملصق تنبيهي أو شاشة إلكترونية داخل المحل تمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.
4. لوحة أو ملصق إرشادي بجانب أو على طفاية الحريق يوضح طرق استخدامها.
5. لوحة أو ملصق خارجي بأوقات الدوام الرسمية.
6. لوحة إرشادية لاتباع قواعد النظافة العامة.

د- التشغيل:

1. وضع الأسطوانات في وضع رأسي وصماماتها إلى أعلى، مع تحديد أماكن الأسطوانات الفارغة والأسطوانات المعبأة بعلامات مميزة، ويمنع التخزين بالارتدادات كما يمنع تخزين أي مواد أخرى مع الأسطوانات.
2. يسمح بدخول المحل لسيارات المستفيدين فقط في حال وجود مدخل ومخرج واحد (مشترك).
3. لا يسمح بدخول الشاحنات وسيارات المستفيدين للتزيل والتحميل داخل المحل ، إلا في الحالات التالية:

- أ) وجود مدخل ومخرج للمحل على شارعين متظاهرين.
- ب) وجود مدخل ومخرج منفصلين على واجهة / واجهتي المحل على أن يتوفر محور مناورة للشاحنات والسيارات داخل المحل.
4. توضع الاسطوانات في حاويات حديدية.
5. عدم تحميل وتزيل الأسطوانات خارج مركز بيع أسطوانات الغاز للمستفيدين.
6. يتم توفير رافعة شوكية مناسبة.
7. يمنع درجة الاسطوانات على الأرض.
8. يجب أن تكون صمامات الاسطوانات سليمة ومغلقة.
9. يجب على عمال المحل أن يقوموا بنقل اسطوانات الغاز للمستفيدين.
10. يمنع الكشف على الاسطوانات بواسطة اللهب، ويجب استخدم وسيلة كشف أخرى مثل الصابون والماء.
11. يلزم تظليل مكان تخزين اسطوانات الغاز بواسطة مواد مقاومة للحريق وموانعة لانتشاره ، وعدم تعرضها للشمس مباشرة.

12. لا يزيد ارتفاع سقف المبنى عن 5 متر.
13. لا يزيد ارتفاع اقفاص تخزين الأسطوانات عن 3 متر.
14. لا تقل المسافة الفاصلة بين الجدران وصفوف التخزين عن 1 متر.
15. في حال وجود خدمة للتعبئة الاسطوانات الصغيرة (الدوافير) يتم توفير غرفة خاصة لذلك على أن يتم الالتزام بما يلي:

- أ) توفير تهوية طبيعية علوية وسفلية دائمة بفتحات لا تقل مساحتها الإجمالية عن 10 % من إجمالي مساحة الجدران والسقف.
- ب) يمنع دخول العملاء لغرفة التعبئة ويكون التعامل من خلال نافذة لاستلام وتسليم الاسطوانات.
- ج) يمنع وجود أي مصدر للهب داخل الغرفة.
- د) توفير أدوات خاصة بتعبئة الدوافير وما في حكمها.

المادة السادسة:

المواصفات الداخلية:

1. تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطحٍ مستوٍ خالٍ من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
2. أن تغطي أرضية منطقة الاستلام والتسليم بمواد لا تولد الشرر.
3. يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة بغطاء شبكي ومحكمة الغلق.
4. تكون الجدران والأرضيات والأسقف خالية من العيوب والتشققات.

المادة السابعة:

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

1. يمنع سكن العاملين في داخل المحل.
2. يجب على العاملين بالمنشأة الالتزام بزي موحد يكون مخصص للعمل ومميز للنشاط ومدون عليه اسم المنشأة.
3. تجنب الممارسات الصحية الخاطئة (التدخين أثناء العمل، النوم في أماكن العمل).
4. التدريب على خطة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوارئ وكيفية التعامل مع اسطوانات غاز البترول السائل.
5. أن يكون جميع العاملين داخل محلات الغاز مدربين على استخدام أنظمة السلامة وتعبئة الغاز.
6. اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (ارتداء الزي الموحد التنظيف ، ارتداء الكمامات والقفازات، النظافة الشخصية، عدم لمس الأنف والفم).

المادة الثامنة:

التظلمات والشكاوى:

يتم التظلم من تطبيق الاحكام والضوابط الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة المعنية وفقاً لما ورد في البند ثانياً من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10459 وتاريخ 1438/5/2 هـ.

المادة التاسعة:

أحكام عامة:

1. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات في جميع نقاط البيع التي تقدم خدمة بيع اسطوانات الغاز وايقاع العقوبات بحق المخالفين ، دون الاخلال بمتطلبات واشتراطات الجهات الاخرى ذات العلاقة.
2. يعمل بهذه الاشتراطات من تاريخ اعتمادها من معالي الوزير ونشرها على موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية.
3. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أصدرتها الوزارة.

الأدلة والكودات المرجعية

1. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
2. الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
3. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية:
 - Saudi Building Code - General (SBC-201)
 - Saudi Electrical Code (SBC-401)
 - Saudi Mechanical Code (SBC-501)
 - (Non-Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC-601)
 - Saudi Sanitary Code (SBC-702)
 - Saudi Fire Code (SBC-801)